



المُخْتَصُ الْطَّيِّفِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْمُوذَةٌ
الصَّبَعَةُ الْأُولَى
 م ٢٠١٤ - ه ١٤٣٥

www.daraldeyaa.com



For Printing & Publishing

دار الضياء

للتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ

دار الضياء

الكويت - حيي - شارع الجبلين البصري
 ص. ب. ١٤٣٦ - مولى
 ٣٢٠١٤،
 فاكس: ٠٩٦٥٢٢٦٥١٨٠
 نقال: ٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

١ دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

تليفاكس: ٢٠٥٨١٨٠

٢ المملكة العربية السعودية:

مكتبة الشهد - الرياض

دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - هاتف: ٦٧١٧١١٠

فاكس: ٤٩٢٥١٩٢ - هاتف: ٤٩٢٥١٩٢

فاكس: ٤٩٢٧١٣٠ - هاتف: ٤٩٢٧١٣٠

٣ الجمهورية التركية:

مكتبة الارشاد - اسطنبول

المكتبة الهاشمية - اسطنبول

هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢ - هاتف: ٢١٢٦٢٨١٧٠

فاكس: ٢١٢٥٢٠٥٣٣ - هاتف: ٢١٢٥٢٠٥٣٣

٤ الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت

شركة النسام - بيروت - كورنيش المزرعة

هاتف: ٥٤٠٠٠٠ - هاتف: ١٧٠٧٦٣٩

فاكس: ٨٥٠٧١٧ - هاتف: ١٧٠٧٦٣٩

٥ الجمهورية العربية السورية:

دار الفتح - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٢٢٨٣٦ - هاتف: ٢٤٥٣١٩٣

فاكس: ٤٢٢٨٣٦ - هاتف: ٤٢٢٨٣٦

٦ جمهورية مصر العربية:

دار البيصارى - القاهرة - زهراء مدينة نصر

هاتف: ٢٢٤١١١٤٤١ - هاتف: ٠١٠٢٤٣٦٢٦٣

تليفاكس: ٤٢٤١١١٤٤١ - هاتف: ٠٢٢٤١١١٤٤١

هاتف: ٠٢١٣٣٨٢٣٨ - هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩

٧ المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي

هاتف: ٤٤٦١١٦ - تليفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠

هاتف: ٤٤٦٥٣٢٩٠ - تليفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠

٨ الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديدة - تريم

هاتف: ٤١٨١٣٠ - هاتف: ٤١٧١٢٠

فاكس: ٤١٨١٣٠ - هاتف: ٤١٧١٢٠

٩ دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٢١٣٣٨٢٣٨ - هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩

هاتف: ٠٢٢٤٥٢٤٦١ - هاتف: ٠٢٢٤٥٢٤٦١

١٠ الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام
 الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته
 إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

المختصر الطيف

تأليف

الإمام العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
(ت ٩١٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد يوسف النصف

مقابل على سنت نسخ خطية

كتاب الضياء
للتيسير والتوزيع
الكونية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقْدِمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، والمبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمدٍ ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن بعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد ؛ فهذا تحقيق للكتاب النافع المبارك «المختصر اللطيف» للإمام العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله .

وهو كتاب في الفقه ، على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله ، انتفع به طلاب العلم الشريف على مرّ

الأَزْمَنَةِ، واعتنى بتدريسه العلَمَاءُ، وكتبوا عليه بعض
الشروح ، كالفوائد المَرْضِيَّة لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ الرَّمْلَيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ .

وقد اشتمل الكتاب على فقه الطهارة ، والصلوة ،
والزكاة ، والصيام ، والحجج ، وشيءٍ من أحكام البيوع .

فأردت أن أُتَشَرَّفَ بخدمة هذا الكتاب النافع ، من
حيث إخراجُه إخراجاً يليق به .

وبحمد الله تعالى وتوفيقه قد تمت مقابلة الكتاب
على ست نسخ خطية ، وكذا على بعض المطبوعات ،
كما سيتضح ذلك عند الكلام عن منهجه تحقيق المتن .

وقد ساهم في مراجعة هذا العمل شيخنا العلامة /
أبو بكر الملياري ، والأخ العزيز الفاضل الحبيب /
مصطفى بن حامد بن سميط ومن معه من تلاميذ في

دار «تريم الغناء» للتحقيق؛ فجزاهم الله كل خير،
وبارك في علمهم ودعوتهم وجهودهم المباركة.

وأسائل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، وأن يكون متقبلاً، وأن يبارك فيه،
وي influx به.

وَلِحُمَرَةِ الْعَالَمِينَ

أَحْمَدُ يُوسُفُ النَّصِيف



ترجمة
الإمام العلامة
عبدالله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
رحمه الله تعالى

ترجمة
الإمام العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضري (١)
»٩١٨ هـ - ٨٥٠ هـ«

● اسمه وولادته ونشأته:

هو الفقيه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج
بأفضل ، السّعدي (٢) ، المَذْحِجِي (٣) .

(١) مصادر الترجمة: تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر للحبيب عبد القادر بن شيخ العيدروس (ص ٩٢)، والدر الفاخر في أعيان القرن العاشر لجمال الدين باجمال (ص ١٤٤)، وخلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوى الكاف (ص ٣٧٠)، وترجمة د. محمد باذيب للشيخ عبد الله بأفضل ، وذلك في مقدمة تحقيق دار المنهاج لكتاب المنهج القويم بشرح مسائل التعليم.

(٢) نسبة إلى سعد العشيرة اهـ خلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوى الكاف (ص ٣٧٠).

(٣) قبيلة باليمن. انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧٠).

وُلِدَ بِتَرِيمَ سَنَةً «٨٥٠هـ». وَحْفَظَ الْقُرْآنَ وَعَدَّةً مَتْوِنٍ فِي الْفَقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَاشْتَغَلَ بِعِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَاعْتَنَى بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ^(١).

وَنَشَأَ فِي حَجَرِ وَالدِّهِ الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَتَوَفِّيِّ بِتَرِيمَ سَنَةً «٨٦٦هـ».

وَكَانَ وَالدُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ، أَخْذَ عَنْ أَبِيهِ الشِّيخِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشِّيخِ عُمَرِ الْمُحْضَارِ وَإِخْوَانِهِ، وَعَنِ الشِّيخِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِيدَرُوْسِ «ت١٨٦٥هـ»^(٢).

◆ شيوخه:

أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْإِمَامِيْنِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بِاَفْضَلِ،

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧٠).

(٢) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

وعبد الله بن أحمد بامخرمة ، ولازم الثاني ، وتخراج
به ، وانتفع به كثيراً^(١) .

قال عنه صاحب^(٢) "النور السافر": «ودَابَ في
الطلب ، وأكَبَ على الاشتِغال ، حتَّى برع وتمَيَّز ،
واشتهر ذكره ، وبعْدَ صيته ، وأثنى عليه الأئمَّةُ مِن
مشايخه وغيرِهم ، وكان شيخُه أبو مخرمة كثير الشَّاء
عليه ، ولعمري أنه كان بذلك حقيقةً ، وبكلِّ نعتٍ
حميدٍ خليقاً» اهـ .

وارتحل صاحبُ الترجمة رحمة الله للحرمين الشريفين
لأداء النُّسكين .

فأخذ بمكة عن برهان الدين القاضي إبراهيم بن

(١) انظر: النور السافر (ص ٩٢).

(٢) هو الحبيب عبد القادر العيدروس رحمة الله.

علي بن ظهيرة القرشي ، والإمام بالمقام محب الدين
محمد بن محمد بن أحمد الطبرى ^(١) .

وأخذ بالمدينة المنورة عن العلامة محمد الحسيني
العثماني ، وأبي الفتح المراغي ^(٢) .

ثم عاد إلى حضرموت ، وصاحب الشيخ إبراهيم
ابن محمد بن أحمد باهرمز ، وأذن له شيخه في الإفتاء
والتدريس ^(٣) .

ومن شيوخه الأجلاء أيضاً: العلامة الجليل الفقيه
الصالح العارف: محمد بن أحمد بن عبد الله
باجر فيل ^(٤) .

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧١).

(٣) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧١).

(٤) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

❖ بعض صفاته وشمائله:

قال عنه صاحب "النور السافر":

«وَكَانَ عَالِمًاً، عَامِلًاً، فَاضِلًاً، عَابِدًاً، نَاسِكًاً،
وَرِعًاً، زَاهِدًاً، شَرِيفَ النَّفْسِ، كَرِيمًاً، سَخِيًّاً،
مُفْضِلًاً.

كثير الصَّدَقَةِ، حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، لَيْنَ الْجَانِبِ،
صَبُورًاً عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، مَتَوَاضِعًاً، حَسَنَ الْخُلُقِ،
لَطِيفَ الطَّبَاعِ.

آمِرًاً بِالْمَعْرُوفِ، نَاهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ.

حَسَنَ التَّوَصُّلِ لِنَفْعِ الظَّلَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ كثير السعي
في حوايج المسلمين ومصالحهم؛ فكانت له حُرمة
وافرة عند الملوك وغيرهم.

وكان كثير التَّوَسُّط بين سلاطين حضرموت وقبائلها.

وكان حافظاً أوقاته، لا يرى إلا في تدريس علمٍ،
أو مطالعة كتابٍ، أو اشتغال بعبادةٍ أو ذكرٍ.

ولسي التدريس بجامع السحر، وانتصب فيها
للاشتغال والفتوى، وصار عمدةَ القطرِ.

وانتهت إليه رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي،
وانتفع به الناس كثيراً من وجوه كثيرة، ولم يزل على
ذلك حتى توفي على الحال المرضي.

وكان عمدةَ أهل زمانه في الفتوى والتدريس،
وتصدى لنفع الأنام، وانتفع به غير واحد من العلماء
الآباء العلام» اهـ^(۱).

✿ تلامذته:

كانت الطلبة من الشرق والغرب ترحل إلى الشيخ

(۱) النور السافر (ص ۹۳).

عبد الله بافضل ، فانتفع به جمع كثيرٍ ، وترجَّح به جماعةٌ ، منهم: الإمامان الشهيران القاضي أحمد شريف ، وأخوه المحدث محمد ، والعارف بالله شيخ ابن عبد الله العيدروس ، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي^(١).

ومنهم أيضًا: الفقيه الصالح العلامة عبد الله بن محمد بن حَكَمْ باقُشِير^(٢).

مؤلفاته^(٣):

ألف الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ،

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧١ - ٣٧٢).

(٢) انظر: تاريخ النور السافر (ص ٩٣)، وخلاصة الخبر (ص ٣٧٤).

(٣) انظر: ترجمة د. محمد باذيب.

ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشهر كثيراً .

فِمِنْ مُؤْلَفَاتِهِ :

- ١ - «المختصر الكبير» ، الذي يعرف بـ«المقدمة الحضرمية» أو «مسائل التعليم» .
- ٢ - «المختصر الصغير» ، المعروف أيضاً بـ«المختصر اللطيف» .
- ٣ - «منسك الحجّ» .
- ٤ - «نزهة الخاطر في أذكار المسافر» .
- ٥ - «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأحس哈尔» .
- ٦ - «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة» .

- ٧ - «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع» .
- ٨ - رسالة في أوراد المساء والصباح .
- ٩ - رسالة في الفلك .
- ١٠ - مؤلف في معرفة القبلة .
- ١١ - «مجموع الفتاوى» ، ذكره صاحب «الصلة» ، ووصفها بأنها عظيمة ومفيدة .
- ١٢ - «وصية نافعة» ، أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته .

وفاته :

رحل الشيخ عبد الله بأفضل آخر حياته إلى «الشحر» ، وجلس فيها للتدريس والتعليم في الجامع هناك ، واستمر بـ«الشحر» في التدريس على طاعة الله

تعالى حتى توفي عصر يوم الأحد ، لخمس ماضت من رمضان المعظم ، سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى يوم الاثنين ٦ رمضان ، في الموضع المعروف بـ «الشحر»^(١).

ولمّا فرغوا من دفنه .. قام العالمة محمد بن عمر بحرق - والسلطان بدر والسلطان محمد وجندهما وأهل البلد حاضرون - ، فحمد الله تعالى ، وخطب خطبة ذكر فيها قوله ﷺ: «من رأني .. فقد رأني حقاً» ، ثم قال: رأيت البارحة سيدنا رسول الله ﷺ ، فقال: «كُلُّ مَن صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ غَدَّاً .. غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال الشيخ العارف بالله تعالى عبد الرحمن بن سراج: فتعجبت من ذلك ، واستعظامته ، وقلت: كيف لهذا الجمع الكثير وفيهم الظلمة والفساق؟ فرأيت في

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧٣).

الليلة الآتية رسول الله ﷺ ، وقال لي: «استعظمتَ ما قاله محمد بحرق؟» ، قلتُ: نعم ، قال: هو كذلك^(١) .

رحم الله تعالى الشيخ العلامة عبد الله بافضل
رحمة واسعة .

*** *** ***

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).



منسخ تحقیق
متن المختصر اللطیف

● منهج تحقيق متن «المختصر اللطيف»:

١ - اعتمدت في تحقيق المتن على ما تيسر لي من مخطوطات ومطبوعات ، وهي ما يلي :

أ - ست نسخ خطية ، انتقيتها من بين نسخ كثيرة مخطوطة لهذا المتن ؛ وسأ يأتي وصفها إن شاء الله تعالى .

ب - المتن الذي اعتمد عليه الشيخ عبد الله باعبياد في شرحه على المختصر ، المسمى بـ «مشكاة التنوير شرح المختصر الصغير» ؛ وقد طبعته دار الفتح للدراسات والنشر . ورمت له بـ (ع) .

ج - متن المختصر الصغير الذي طبعته مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ ، وقد كتب في آخر هذه الطبعة أنه قد تمت مراجعته من قبل لجنة من العلماء . ورمت له بـ (حل) .

د - «الفوائد المرضية» للإمام الرملي ، وهو شرح لهذا المختصر ؛ رجعت إليه في بعض المواضع ؛ ولم أعتمد نسخة المطبوعة ، بل على أربع نسخ خطية له ، حصلت عليها من مكتبة الأحقاف بتريم .

٢ - إذا اتفقت كل النسخ الخطية على شيء ..
فلا ألتفت لمخالفتها غيرها لها .

٣ - إذا خالفت نسخة واحدة بقيّة النسخ الخطية
والمطبوعة .. فإنني أقدّم الأغلب غالباً .

٤ - إذا اختلفت النسخ - من غير وجود الأغلبية
السابقة .. فإنني أسلك مسلك الترجيح ، وذلك
للتوصيل للعبارة الأصوب بإذن الله تعالى .

٥ - رجعت لمتن المقدمة الحضرمية ؛ للاستفادة
منه في الترجيح عند وجود التعارض .

- ٦ - ذكرت المقارنات بين النسخ في الهاشم ،
وحذفت غالباً ما لا يترتب عليه شيء من المقارنات ،
أو كان متعين الخطأ .
- ٧ - التزمت بقواعد الإملاء الحديثة .
- ٨ - أضفت عناوين للمتن ؛ وما أضفته جعلته بين
معقوفين [].
- ٩ - عند وجود زيادة في نسخة أو أكثر لا توجد
في غيرها .. فإن هذه الزيادة إما أن تكون صحيحة ، أو
لا :
- أ - إن كانت صحيحة .. فإني أثبُتها غالباً ، وأكتب
في الهاشم النسخة أو النسخ الخطية التي لم تذكرها .
- ب - إن كانت خاطئة .. فلن ألحقها بالنص
المتحقق ، بل أُنْبِهُ على ذلك في الهاشم فقط .

• وصف النسخ الخطية:

- النسخة الأولى:

نسخة مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة،
تحمل رقم [٢٢٣) (١٦٤٤].

وهي نسخة كاملة، عدد أوراقها (٩) أوراق،
وعدد سطور الورقة (٢١) سطراً، وعدد كلمات السطر
الواحد (١٢) كلمة تقريباً.

وقد كُتبت بخطٌ مُعتاد، سنة ١٢٢١هـ.

وهي أفضل النسخ الخطية؛ لِمَا فيها من تصويبات
كثيرة؛ ولعل سبب ذلك: أنها موقوفة على الجامع
الأزهر، حيث أوقفها محمد بايحيى الحضرمي على
مَنْ ينتفع بها من المسلمين، وجعل مقرَّ الوقف برواق
اليمن في الجامع الأزهر سنة ١٣٠٥هـ، وشرط النظر

لِمَنْ يَكُونْ شِيخاً عَلَى الرِّوَاقِ.

وقد رُمِزَ لِهَا بـ(أ).

– النسخة الثانية:

نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضور موت ،
تحمل رقم (٢٢٣) ، مجموعة (ع) الكاف .

وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٣١) ورقة ،
وعدد سطور الورقة (١٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر
الواحد (٥) كلمات تقربياً .

كُتِبَتْ بِخَطٍّ مُعتَادٍ ، سَنَة ١٢٦٧ هـ .

وقد رُمِزَ لِهَا بـ(ب).

– النسخة الثالثة:

نسخة مصورة من مركز النور للدراسات



والأبحاث ، في تريم ، تحمل رقم (١٩٤) .

وهي نسخة غير كاملة ؛ لأن الصفحة الأخيرة ساقطة منها ، عدد أوراقها (١٩) ورقة ، وعدد سطور الورقة ما بين (١٣) إلى (١٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٦) كلمات تقريباً .

كُتبت بخطٌ مُعتاد ، ولم أعرف سنة النسخ ، وقد دخلت في ملك محمد سعيد بلخير سنة ١٣٢٥ هـ .

وقد رُمز لها بـ (ج) .

- النسخة الرابعة:

نسخة مصورة من مكتبة الأحقاف بحضور موت ، تحمل رقم (٣٠٤) ، مجموعة (ع) الكاف .

وهي نسخة كاملة ، عدد أوراقها (٢٦) ورقة ، وعدد سطور الورقة (١٠) سطر ، وعدد كلمات السطر



الواحد (٥) كلمات تقريرياً .
كُتِبَ بِخَطٍّ مُعتادٍ ، وَلَمْ أَعْرِفْ سَنَةَ النَّسْخِ .
وَقَدْ رُمِزَ لَهَا بـ(د).

– النسخة الخامسة:

نسخة مصورة ، حصلتُ عليها من السيد الفاضل
مصطففي بن حامد بن سميط ، جزاه الله كلّ خيراً ،
وبارك في علمه وخدمته لدين الله .

عدد أوراقها (١٨) ورقة ، وعدد سطور الورقة
(١٣) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات
تقريرياً .

كُتِبَ بِخَطٍّ مُعتادٍ ، سَنَةُ ١٢٩٦ هـ .

وَدَخَلَتْ فِي مَلْكِ الشَّيْخِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّكْنِ
بِاعْبَادِ .

وقد رُمز لها بـ(ه).
— النسخة السادسة:

نسخة مصورة، حصلت عليها أيضًا من السيد
مصطفى بن حامد بن سميط.

عدد أوراقها (٣١) ورقة، وعدد سطور الورقة
(١١) سطراً، وعدد كلمات السطر الواحد (٥) كلمات
تقريباً.


كُتبت بخطٌ مُعتاد، ولم أعرف سنة النسخ.
وفيها بعض الأوراق غير مكتملة بسبب تمزقها أو
الأرضة.

وقد رُمز لها بـ(و).

*** *** ***




صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




غلاف النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (أ)



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (ب)

صور المخطوطات المستعان بها

هـ المكتاب بـ ملـيـ العـد
الـقـرـاءـ الـجـلـلـ كـمـ بـ جـوـيدـ الـبـشـيـ
وـ مـكـتـبـتـ مـدـنـ الـسـجـنـ الـجـاهـ مـعـدـ الـفـيـ
وـ مـدـنـ الـفـيـ مـعـدـ الـفـيـ مـدـنـ الـفـيـ

وـ سـيـ الـفـيـ عـرـ الـفـيـ اـلـفـيـ وـ الـفـيـ الـفـيـ
نـاـ بـ اـلـفـيـ شـرـ الـفـيـ سـيـ جـاـ دـاـ
وـ فـيـ بـ اـلـفـيـ عـبـ اـلـفـيـ دـاـ طـلـقـنـ وـ لـاـ
سـيـ وـ لـاـ يـعـيـ بـيـرـ اـلـفـيـ ضـيـ يـعـيـ
وـ فـيـ بـيـرـ اـلـفـيـ مـلـاـ دـاـ دـاـ سـاـمـ
نـهـلـاـ حـاـ الـيـ وـ تـلـقـيـ الـفـيـ الـفـيـ
مـلـاـ دـاـ خـلـوـ عـرـ الـفـيـ وـ اـسـمـ
جـلـ سـوـهـ اـجـ وـ اـلـيـ خـلـيـ دـيـ
وـ اـنـشـيـ عـلـ شـلـاـيـهـ وـ لـيـثـ وـ كـرـ
اـلـكـرـيـتـ بـيـنـ الـرـبـ وـ رـوـلـ دـاـ حـتـيـ
يـيـهـ لـيـ الـجـيـ اـلـكـرـيـتـ بـيـنـ الـرـبـ
وـ عـوـنـ وـ حـسـ نـوـفـيـهـ وـ بـيـهـ
اـصـلـاـنـ وـ لـيـوـدـ بـيـنـ الـعـالـيـ بـيـهـ
بـيـنـ دـاـلـيـتـ ثـاـلـتـ بـيـنـ اـلـرـبـ
وـ سـلـاـلـ مـلـكـيـدـ عـالـمـ وـ سـيـ كـيـتـ

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

أـلـوـضـ وـ تـلـوـنـ هـرـزـ الـلـهـ عـتـلـ
غـلـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ الـوـجـهـ جـيـهـ
شـعـرـ وـ بـشـعـرـ الـأـمـاـنـ الـكـلـيـهـ
وـ الـعـارـجـيـنـ الـكـثـيـرـ الـبـاـثـ الـكـثـيـرـ
مـعـ مـرـقـيـهـ الـرـاحـمـ مـعـ الـرـفـعـ رـشـقـ
الـرـاـبـرـ وـ لـوـشـعـرـ الـأـمـسـعـ رـجـهـ
مـعـ كـهـيـهـ اـسـ سـرـاقـقـ قـلـنـوـسـهـ
الـسـوـاـحـ مـعـ الـتـسـهـيـهـ وـ فـسـلـ الـكـنـيـ
الـمـطـوـفـهـ مـعـ الـاسـتـشـافـ وـ الـسـتـشـافـ
وـ الـلـيـثـ وـ بـيـعـ جـيـهـ الـرـاسـ الـادـنـيـ
وـ اـسـمـاـنـ وـ قـلـلـ الـكـيـهـ الـكـيـهـ وـ الـاصـلـ
وـ تـنـوـيـلـ الـفـرـقـ وـ الـجـلـ وـ الـلـوـلـ وـ تـرـكـ
الـاـسـتـعـانـ بـلـعـيـرـنـ وـ بـرـ التـشـفـ
جـيـقـهـ فـلـ وـ بـيـقـنـ الـفـوـرـاـءـ

بـيـنـ الـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ
اـلـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـ وـ شـهـدـ
اـنـ الـلـهـ الـاـلـلـهـ وـ حـمـدـ لـاـ شـرـبـ
لـهـ وـ اـشـهـدـ بـاـنـ حـمـمـاـمـ وـ صـوـلـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ عـلـلـهـ وـ حـمـدـهـ
وـ سـلـ وـ بـعـدـ فـهـمـاـ مـخـصـرـ فـيـ
اـلـهـلـكـاـلـ وـ سـامـ مـنـ مـخـرـفـهـ مـنـ وـ حـنـ
الـطـهـرـ وـ الصـلـوةـ وـ غـيـرـهـ فـيـ
تـعـلـمـ وـ تـعـلـيـهـ مـنـ يـحـتـاجـ الـلـهـ
مـنـ الـرـجـالـ وـ الـفـسـاـ وـ الـصـفـاـ
وـ الـدـهـارـ وـ الـعـيـدـ وـ الـاـصـرـارـ
وـ فـرـحـ الـوـضـوـ وـ سـتـهـ الـاـولـ الـلـهـ
رـجـعـ الـلـيـثـ اوـ الـطـهـارـ الـصـلـوةـ

فـاـ

الورقة الأولى من النسخة (ج)

وَسُرُوطٍ وَشُوَطٍ لِلْأَيْمَنِ بَلْ بِالْأَيْمَنِ
وَالْقُبُولِ مِنَ الْمُتَدْرِيِّ وَلَوْلَا كُوَّتْتَ الْأَقْدَامُ
بِالْأَغْنَى مَا لَيْلَىٰ لَرَسِدٍ يَمْهُرُّنَانِيَّنَانِيَّنَكُونُ
الْمُبَعِّجُ طَاهِرًا مِنْ شَفَاعَةِ مَظْهَرٍ وَلَعِنْ سَلِيلٍ
وَانْ كَوْنُ مَهْدُوكًا لِلْأَعْفَارِ وَلَوْلَا عَدْرَوَلَيْبٍ
أَوْ كَالْأَوْلَانِ كَوْنُهُ عَوْلَمَالْهَا دَقِيدِينٍ
عَدْبِيَّهُ وَرَدْرَجَهُ وَصَفَّهُ وَرَلْبِيَّعَ بَعْدَهُ
الْشَّوَّبِينَ اُوْرَبِيَّهُ بَنْيَلَهُ وَلَيْلَهُهُ لِلْبَيْتِ
طَعَامُوا لِلْبَيْعَ مَا لِلْبَرَادَهُ وَلَزَرَادَهُ فَصَلَّيَ
وَذَلَّاجَ طَعَامًا جَسَّسَهُ اَشْفَرَهُ لِلْبَيْعَ
لِلْبَلُولِ وَالْبَشَّتِ بَعْضَهُ لِلْبَنْتَرَقَ وَلَمَّا ثَلَّهُ
يَا كَلِيلَهُ كَانَ عَاكِلَهُ بِالْأَوْزَانِ اَكَانَ
مِلْبُونَتِيْنَ قَانِيْنَ بَاعَ طَعَامًا طَعَامًا غَيْرَهُ
يَبْسَهُ اَوْرَبِيَّهُ بَنْيَلَهُهُ صَلَّرَادَهُ مَلَهُونَ
وَلَاتَّرِيَّهُ قَبْلَهُ لِلْبَنْتَرَقَ وَبِدَارِنَهُ مَلَهُونَ


الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



غلاف النسخة (د)



الورقة الأولى من النسخة (د)



الورقة الأخيرة من النسخة (د)

الإمام وأشعره ولهم معن شعراً في ذكره
غسل جبله بذكره إثباتاً للتبرّتى هكذا
ومن هذه الوسائل ثم أصلعه وغسل الكفين ثم
المقصدة بالاستنشاف هي استنشاف الزيك
ومع جميع حجج الإمام ثم المذابن والمذاياخين
ويقظة إلى الكاهنة قبل إلبار الصائم ونظيرها
الغزو والغسل والغسل والإيمان وترك الاستئمان
في الأذن بورقة الشفاعة يحيى فضل
وينبغي أن يكونوا يرتكبوا إياها في الماء البارد
أيام الحسليان من النيل والدرنليان من نهر
العنط ثم غرغرة للفم معن ممتحنة
من ماء زرع الملاكت التماشي في حلة وآلة
كثير من أعين الناس التي من الأذى ونحو

هذه الأحاديث
لحمد الله رب العالمين وأشهد له بالله لا إله إلا
الله لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخرت المختصر في الاربعين
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ مَنْ هُوَ
الله وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ
مُوسَى أَجَاءَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَالَمِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَنْ كَانَ
وَالله راجحٌ - فَوَرَقَ عَلَيْهِ وَنَوَسَتْهُ
الثِّيَابُ ثَانِيَةً فَرَأَيْتَهُ رُونِجَ الْحَرَفِ وَالظَّاهَرِ لِلْمَحَالِهِ
أَوْلَى الصُّنُوفِ تَكَبَّرَ هَذَا إِلَيْهِ شَدَّدَ اللَّهُ الرَّحْمَةُ
عَلَى الْمُرْسَلِيْهِ تَبَرَّعَ بِهِ شَرَفُ دِينِ الْمُبَاطِئِ
الْمُبَاتِئِ كَمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ خَلَلَ
بِهِ دَمَدَمَ مَرْقَهِهِ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا يَرَى

الورقة الأولى من النسخة (هـ)

تم الافتتاح بالشارة الحمراء وافتتحه رئيس مجلس الأمة في ١٣٦٩ هـ
وافتتحت جميع المحاكم والجهات الحكومية في جميع المحافظات
والبلديات وقصور المحافظات وافتتحت جميع المدارس

وقد ذكرنا في ذهب اشتراط المطلوب والمقابلة بذاته
المطلوب فصل ثالث المطالب والمطلوب في جميع
اصنافها بالبيع والانقطاع بالاقمار والفرق
بينها ومحض المعاشرات او احداهما شرط
فيها لاثالاث او اقل من جميع الطعام بالطعام
والتفيد بالتفيد خلا من حشرات الاحماض فيها
واذا وجد بالسم عيوباً فعفوا عنه على الغدر
والامتناع عن الامتناع مقصده وحيث
اعطاط الماء الذي ينبع من اسفل مطلع الماء
الغافل عنه ثم اخذ اهله وصهره وابنه
على حرم أخيه لغيره وآمن عليه من اخوه
والشاعر في ابيات من ابيات الحج وحزم العرش
بيان كلامه وقوله حتى غيره له اهمية
بل هو تناول

الورقة الأخيرة من النسخة (هـ)

والأحرار فصل دروس الوظيفة
ستعملوا والختمة إمامانية رفع
الحرف أن المعاشرة المشائكة أو
الوضوء وكثيرون بهذه المحبة
حمد حمد الوجه الثاني خلالة
جعية شعر ويشير إلى باطنها
الخطبة المكثفة والمعاصي
الثالث شغل اليد الثانية

لِسْمَالُهُ الْجَنِي
الْجَنِي لِهِ رَبُّ الطَّارِقِ وَلِشَهْدَانِ
لِمَا لِهِ الْمَلَكُ وَحْدَهُ لِشَرِيكٍ
وَأَشْهَادُ مُحَمَّدٍ لِهِ وَرَسُولٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَ
فِيهَا يَجْتَسِرُ فِيمَا لَبِدَ لِكُلِّهِ
مُحَمَّدٌ مَعْرِفَةً وَمَهْمَةً
لِذُرُوفِ الطَّارِقِ

الورقة الأولى من النسخة (و)

وَضَعَيْنَاهُ عَلَى سَبَاعِينَ حَرَقَةٍ وَسَعَدَهُ
وَرَأَيْتَ هَمَانَكَهُ
وَالْمُؤْمِنَكَهُ
وَالْمُعَالَمَهُ
وَالْمُلَيَّكَهُ
خَيْطَ الْمَحَدَّثَهُ الْمَسْتَأْنَهُ
بَهْرَهُ الْمَسْتَأْنَهُ بَهْرَهُ الْمَسْتَأْنَهُ
وَعَنْ حَجَّ الْمَسْتَأْنَهُ
بَهْرَهُ اَعْتَدَهُ
لَهُ

على يوم أخيه واليام أخيه
خده والثري على شرى أخيه
يحيى الشهاد ويحيى القرق
بني الحالية وودها حتى
+ بنيت والله اعلم +
+ والله اعلم وأحكم +
+ المقتن الصالحة +
+ تأليف المؤم المكتوب +
+ عصابة بغير الرجال +
+ بالجاح وافتصل +
+ المحجح المزعل +
+ المقتن المكتوب +
+ نظم أنس بن

الورقة الأخيرة من النسخة (و)



المُحْصَرُ الْطِيفُ

تأليف

الإمام العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضري
(ت ٩١٨ هـ)

تحقيق

د. أحمد يوسف النصف

مُقابِل على سُنْنَةِ فُطُّيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ
مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا،
فَيَجِبُ تَعْلُمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَالعَيْدِ وَالْأَحْرَارِ.



[بَابُ الطَّهَارَةِ]

فَصْلٌ

فِرْوَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

الْأَوَّلُ: النَّيْةُ، وَهِيَ إِمَانِيَّةٌ رَفِيعَ الْحَدَثِ، أَوِ الطَّهَارَةِ
لِلصَّالِةِ، أَوِ الْوُضُوءِ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعَرًا وَبَشَرًا إِلَّا بَاطِنَ
اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ^(١).

(١) في "أ، ع، حل": «غسل اليدين مع المرفقين». وفي "د": «غسل اليدين مع مرفقيه». وأمّا النسخة "أ" فالكلام فيها غير مكتمل؛ وذلك لتمزق الورقة في هذا الموضع. وما أثبتته هو ما في: "ب، ج، ه"؛ وهو الموافق لقوله الآتي: «الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ» الموجود في أغلب النسخ الخطية.

الرَّابِعُ: مَسْحٌ شَيْءٌ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ، وَلَوْ
بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي حَدَّهِ^(١).

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ^(٢).

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

[سنن الوضوء]

وَسَنَنَهُ:

السَّوَالُ.

ثُمَّ التَّسْمِيَةُ.

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ.

(١) «في حده» كما في «ب، ه»؛ وفي «د»: «أو شعرة في حده، ولو بعض شعرة». ولا توجد زيادة: «في حده» في بقية النسخ.

(٢) في «ب»: «غسل الرجلين مع الكعبين». وفي «ع»، حل: «رجليه مع الكعبين».

ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ.

ثُمَّ الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْثَارُ.

وَالتَّلِيلُ.

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

ثُمَّ الْأَذْنِينِ وَالصَّمَاخَيْنِ.

وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

وَالْمُوالَةُ.

وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبَّ.

وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ.

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةً أَشْيَاءً:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ: الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا نَوْمٌ مُمْكِنٌ
مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: التِّقاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ
أَجْنَبَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةٍ^(۱) دُبْرِهِ بِبَطْنِ
الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.



(۱) «حلقة» موجودة في: "د، و، ع" فقط. قال الإمام النووي: «قوله: "حلقة الدبر": هي بإسكان اللام، هذه اللغة المشهورة؛ وحكى الجوهرى فتحها أيضاً في لغة ردية» اهـ المجموع.

فَصْلٌ

وَمَنِ انتَقَضَ وُضُوءُهُ .. حَرُمَ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ
وَالطَّوَافُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَاللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ
لِلدِّرَاسَةِ .

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ أَوْ دَرَاهِمَ .
وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمِيرِ وَمَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ .

فَصْلٌ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ .
وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ وَالْقُرْآنَ .
وَيُعَطِّي رَأْسَهُ .
وَيَبْعُدُ وَيَسْتَرُ .

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبٍ
رِيحٍ، وَظِلٌّ مَقْصُودٍ، وَطَرِيقٍ^(١)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبُولِ

وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

وَإِذَا خَرَجَ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ

(١) في "ع ، حل ، د": «وطريق ، وثقب ، وتحت شجرة ...» ، وزيادة: «وثقب» غير موجودة في بقية النسخ الخطية ، والأولى حذفها ، لأنَّه يُستغني عنها بقوله: «وجحر»؛ قال الشيخ ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية: «في جحر»: وهو الثقب المستدير ، وأراد به: ما يشمل السرب ، وهو المستطيل اهـ . وحذفها موافق للمقدمة الحضرمية .

(٢) رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(١).

فَصْلٌ

وَيُحِبُّ الْغُسْلُ^(٢) مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ:

مِنْ إِيَّالَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَمِنَ الْحَيْضِنِ، وَالنَّفَاسِ، وَالوِلَادَةِ.

فَصْلٌ

فُروضُ الْغُسْلِ شَيْئَاتٍ:

الْأَوَّلُ: النِّسْتُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِي رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١).

(٢) الغسل لغة - بفتح العين أفعى من ضمها - مصدر غسل ، واسم مصدر اغتسل ؛ وأما عند الفقهاء: فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة .. فالضم أفعى ، وكذا غسل البدن ؛ وإن أضيف إلى نحو ثوب .. فالفتح أفعى . اهـ باختصار من بشرى الكريم .

الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ، أَوْ فَرْضُ الْغُسْلِ^(١)، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ..
عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِّنْ بَدَنِهِ .

الثَّانِي: غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْكَثِيفِ وَالْخَفِيفِ
وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّىٰ مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَافِ .

وَسُنْنَةُ:

السَّوَاكُ، وَالْتَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَعَهُّدُ
الْمَعَاطِفِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ:
الإِسْلَامُ .

وَالتَّمْيِيزُ .

(١) «أو فرض الغسل» العبارة غير موجودة في «ب ، د ، و ، حل».

وَالْمَاءُ الْطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ؛ فَلَا يَصْحُ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا
إِزَالَةُ النَّجْسِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَا نَزَّلَ مِنَ
السَّمَاءِ، أَوْ نَبَغَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيَّرَ فَاحِشاً
بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالرَّعْفَرَانِ
وَالْأَشْنَانِ^(١) وَالْجِصْ^(٢) وَالنُّورَة^(٣) وَالْكُحْلِ.. لَمْ
تُجِزِ^(٤) الطَّهَارَةُ بِهِ.

(١) الأشنان: بضم الهمزة، والكسر لغة، معرب اهـ المصباح المنير.

(٢) الجِصْ والجَصْ: ما يبني به، وهو مُعرَّب. انظر: مختار الصحاح. وفي لسان العرب: الذي يُطلِّي به. قال الإمام النووي: «يقال: جص بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أجدود، وهي أعمجمية معربة» اهـ المجموع.

(٣) النُّورَةُ من الحَجَرِ: الذي يحرق ويُسَوِّي منه الْكِلْسُ، ويحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب.

(٤) أي: لم تصح الطهارة به؛ وبه عَبَرَ في المقدمة الحضرمية فقال:

وَلَا يُضْرِّ التَّغْيِيرُ بِالْمُكْثِ وَالْتُّرَابِ وَالْطَّحْلُبِ^(١)
وَمَا فِي مَقْرَرِهِ وَمَمْرَرِهِ، وَلَا التَّغْيِيرُ بِمُجاوِرِ كَالْعُودِ وَالدُّهْنِ
الْمُطَبَّبِ^(٢).

وَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا تُطْهَرَ بِهِ مِنْ حَدَّثٍ أَوْ
نَجَسٍ.

تَنِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّعَ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ

= «لم تصح». ويصح أن تقرأ: «لم تَجُز»، أي: تحرم الطهارة به مع عدم الصحة.

(١) **الطُّحلب** - بضم الطاء، واللام مضمومة ومفتوحة -: الأخضر الذي يعلو الماء اهـ مختار الصحاح. وقال في القاموس المحيط: «الطحلب - بضم اللام وفتحها -: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماء المُزْمِنَ» اهـ.

(٢) بصيغة اسم الفاعل، أو اسم المفعول وهو أولى؛ قال القليوبـي: لأنـه إذا لم يضر المصنوع فالـخلقي أولـى . قال الكردي: ومحلـه كما لا يخفـى إذا طـيب العـود بـطـيب مـجاوـر، وإـلا [ـبـأنـ كانـ مـخـالـطاً] ضـرـ اـهـ حـاشـيـةـ التـرـمـسيـ عـلـىـ المـنهـجـ القـويـمـ.

جَمِيعِهِ مَرَّةً، أَوِ الْجُنْبُ بَعْدَ النَّيَّةِ فِي مَايُءِ دُونَ الْقُلْتَيْنِ،
فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الْإِغْتِرَافَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ
الْإِغْتِرَافَ.. صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً.

فصل

وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ^(١) بِوُقُوعِ
النَّجَاسَةِ فِيهِ، سَوَاءٌ عَيْرَتُهُ أَمْ لَمْ تُعَيِّرُهُ.

وَيُعَفَّى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ، وَعَنِ

(١) كما في: "هـ، وـ، عـ، حلـ". وهو المواقف للمقدمة الحضرمية، حيث قال المؤلف رَحْمَةُ اللهِ فيها: «ينجس الماءُ القليل وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ» اهـ. والذي يُرَجِّحُ ما أَثْبَتُهُ: هو أَنَّ المؤْلِفَ رَحْمَةُ اللهِ قال قبل الكلام عن التيمم: «وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنْجَسَ»، ففيه إِشارة إلى أنه قد تقدَّمَ الكلامُ عن حكم المائعِ إِذَا لاقته نجاستُهـ. وجاء في: "عـ، حلـ" زيادةً: «ولو بتكميله قلتين» بعد قوله: «وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ»، ولم أُثِبْ هذه الزيادة لأنها غير موجودةٍ في جميع النُّسخِ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيقـ. والله تعالى أعلمـ.

الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ^(١) لَهَا سَائِلَةُ، وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمَنْقَدِ الطَّيْرِ وَالْفَارِ، وَالْيَسِيرِ مِنْ عُبَارِ السَّرْجِينِ، وَسُورِ الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَنًا^(٢) وَاحْتَمَلَ وُلُوغُهَا فِي قَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً .. فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيَّرًا كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا .

وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاِءِ .. طَهَرَ .
وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصًّا أَوْ تُرَابًِ^(٣) .

(١) في "ب": «سائل».

(٢) «زمنا» الكلمة غير موجودة في "ج، ع، حل".

(٣) «أَوْ جِصًّا أَوْ تُرَابًِ» غير موجودة في "أ، ج، ع، حل".

فَصْلٌ

وَالنَّجَاسَاتُ^(١) هِيَ:

الْبُولُ، وَالْعَائِطُ، وَالرَّوْثُ، وَالقَيْحُ، وَالدَّمُ،
وَالْقَيْءُ.

وَالْخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمُسْكِرُ.

وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَفَرعُ أَحَدِهِمَا.

وَالْمَيْتَةُ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، وَجِلْدُهَا، وَجَمِيعُ
أَجْزَائِهَا.

وَالْمَذِي^(٢)،

(١) في "ب ، ج ، د ، ه": «والنجasse».

(٢) في المذي ثلاثة لغات: «المذي»، و«المَذِي»، وهاتان اللغتان مشهورتان ، قال الأزهري وغيره: التخفيف - أي تخفيف الياء - أفصح وأكثر. و«المَذِي» - من غير تشديد الياء - حكاها أبو عمر =

وَالْوَدِي^(١) . وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .
 وَلَبِنُ مَا لَا يُؤْكَلُ^(٢) غَيْرِ الْأَدَمِيِّ .
 وَمَيْتَةُ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .. طَاهِراتٌ .
 وَالْجُرْزُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَالسَّمَكِ
 وَالْجَرَادِ .. نَجِسٌ ، إِلَّا شَعْرُ الْمَأْكُولِ ، وَرِيشُهُ ، وَوَبَرَهُ ،
 وَصُوفُهُ ، وَالْمِسْكُ وَنَافِجَتَهُ^(٣) .

= الزاهد عن ابن الأعرابي . انظر: المجموع للإمام النووي رحمة الله .
 (١) الوادي: بإسكان الدال المهملة وتحفيض الياء، ولا يجوز عند
 جمهور اللغة غير هذا. انظر: المجموع .

(٢) كما في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق .
 وفي "ع ، حل": «ولبن ما لا يؤكل لحمه ...» .

(٣) كما في: "ب ، ج ، د". وعبارة: «والمسك ونافجته» غير موجودة
 في "أ". وفي "ه ، ع ، حل": «والمسك وفأرته». والفارة: هي
 نافجة المسك - أي: وعاؤه -. انظر: القاموس .

(٤) كما في: "ب ، ج ، د ، ه ، و ، ع" ، أي: من غير عbara: =

فصل

وَتَطْهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ
مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَجِلْدُ الْمَيْمَةِ إِذَا دُبَغَ .

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِيُولِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعَ
أَحَدِهِمَا^(١) أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ
رَاطِبٌ .. غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ .

وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ .. فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَاتٍ

= « وإنفتحت ». وفي "أ": «وريشه، ووبره، وصوفه، وإنفتحته ». وفي
« حل »: «وريشه، ووبره، وصوفه، والمسك، وفارته، وإنفتحته ».
تبنيه: عبارة "حل" توهם أنَّ الضمير في: « وإنفتحت » راجع لقوله:
« والمسك »، وهو لا يصح . وعبارة "أ" صحيحة ؛ إلا أنَّ الأولى
ما أثبته ؛ لأن قوله: « والمسك ... » ثابت في جميع النسخ الخطية
ما عدا "أ" ، وإثبات « والمسك » يستلزم حذف « وإنفتحت » ؛ دفعاً
للتوهم السابق .

(١) « أَوْ فَرْعَ أَحَدِهِمَا » هذه العبارة غير موجودة في: "أ، ب، ج".

بِالْمَاءِ الْخَالِصِ .

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ صَبِيًّا لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ الْلَّبَنِ ..
نُضِحَ ، وَهُوَ رَشْهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ .

وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا
وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا .

وَلَا يُضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرٌ زَوَالٌ .
وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ
الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبِبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ
سَفَرٍ ؛ وَلِلْمَرِيضِ ^(۱) .

(۱) كما في: "ب، د، ع، و، حل" والفوائد المرضية للرملي .=

وإذا^(١) كان في بَدْنِه جرحة يُصْرُّ بها الماء.. غسل الصَّحِيحِ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، ويُكُونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ.

= وفي "أ": «والمريض». وفي "ج": «أو للمرض». وفي "ه": «أو مرض». وتقدير ما أثبته: أنه يجب التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر للمريض. وذكر في «نهاية المحتاج» أنَّ وجوب التيمم للمريض إنما يكون عند غلبة ظنه حصول المرض. انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/١). قال علي الشيرامي: «قوله: "عند غلبة ظنه" أفهمَ أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر.. جاز له التيمم؛ وهو موافقٌ لما اقتضاه تعبيرُ المُصَنَّفِ بالخوف؛ وحينئذٍ فحيثُ أخبره الطبيبُ بأنَّ الغالبَ حصول المرض.. حرمَ استعمال الماء؛ وإنْ أَخْبَرَ بمجرد حصول الخوف.. لم يجب، ويجوز التيمم» اهـ.

(١) كما في: "ب، ع، حل" والفوائد المرضية. وفي "ه": «أو مرض. وإن...». وفي "أ": «والمريض إذا». وفي "د، و": «وللمريض إذا». وما أثبته أولى؛ لأنَّ إطلاقَ المرض يشمل من عليه جراحة وغيره. والله تعالى أعلم.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا.

فَصْلٌ

فُروضُ التَّيَمِّمِ خَمْسَةُ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النَّيَّةُ، وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا.. نَوَى اسْتِبَاحَةً فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ التَّيَمِّمِ:

الْقُصْدُ إِلَى التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا طَهُورًا^(۱) خَالِصًا^(۲) عَنِ
الْخَلِيطِ.

وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ.
وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

(۱) «طَهُورًا» العبارة غير موجودة في "آ".

(۲) في "آ، ج" زيادة: «وَأَنْ يَكُونَ لَهُ غَبَارًا» قبل قوله: «خَالِصًا عَنِ
الْخَلِيطِ». وهذه الزيادة غير موجودة في "ب، د، و، ه، ع،
حل" والفوائد المرضية. ولم يذكرها المؤلف في المقدمة
الحضرمية. وفي إثباتها إيهام بـأنَّ قوله: «خَالِصًا» - الشافت في
كل النسخ الخطية - راجع لقوله: «غَبَارًا»، وهو في الحقيقة راجع
لـ«الْتُرَابِ».

(۳) في "و": «من».

وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيْمَمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَأَنْ يُفْتَشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيْمَمِ وَبَعْدَ^(۱) دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ وَرِفْقَتِهِ وَحَوَالِيهِ، وَيُنَادِي: «مَنْ مَعْهُ مَاءُ؟» .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا، كَانَ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ .. صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ.

وَيَجُوزُ التَّيْمَمُ لِلْبَرِّ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ^(۲) لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِقَةُ أَعْصَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، أَوْ لَا

(۱) في "أ، ب، د، و": «بعد».

(۲) كما في: "ج، هـ، ع، حل". وفي "أ، ب، د، و": «وكان». وما أثبته هو المواقف لعبارة فتح الوهاب (۲۳۱/۱)، والتحفة (۳۴۶/۱)، والنهاية (۲۸۲/۱) وغيرها. قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم: «أَمَّا إِذَا نَفَعَتِهِ التَّدْفِقَةُ، أَوْ وَجَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَخْفِ مَا ذُكِرَ.. فَإِنَّهُ لَا يَتَمَّ؛ إِذَا لَا ضَرَرٌ حِينَئِذٍ..»

يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

وَيَقْضِي الْمُتَيْمِمُ لِلْبَرْدِ وَالْمُتَيْمِمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فَصْلٌ

وَأَقْلُ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً ، وَأَكْثُرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًاً ، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعُ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ^(۱): الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا: الصَّوْمُ ، وَعُبُورُ

= والحاصل: أنه حيث خاف محنوراً لبرد أو مرض حاصل أو متوقع .. جاز له التيمم، وحيث لا .. فلا» اهـ.

(۱) في «ع، حل»: «ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة»، والصواب ما أثبته؛ لأنه لم تقدم الأشياء التي تحرم بالجنابة. والله أعلم.

الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلُوِّيْهُ بِالدَّمِ ، وَالإِسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمٍ رَمَضَانَ ، دُونَ الصَّلَاةِ .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ .. حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الغُسْلِ .

وَيَحْرُمُ بِالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ .

*** *** ***

بَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَواتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ.

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ
عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظَّهَرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ: إِذَا
صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
وَزَادَ أَدْنَى رِيَادَةً ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ ،
وَآخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ،

وآخره: طلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر عرضاً.

وأول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وآخره: طلوع الشمس.

وأفضل الأعمال.. المبادرة بالصلوة في أول وقتها.

ويُسَنُ الإبراد بالظهر، في شدة الحر، في قطْرٍ حارٌ، لمن يصلّي جماعة، في مسجدٍ بعيدٍ.

ومن آخر الصلاة حتى وقع بعضها خارج الوقت بغير عذر.. عصى.

ومن لم يعلم وقتها.. وجَبَ عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بدراسة أو حرفه.

ومن فاته فرض بغير عذر.. وجَبَ عليه قضاوه

عَلَى الْفَوْرِ .

[الأوقات التي تحرم فيها الصلاة]

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ قَدْرُ رُمْحٍ .

وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ .

وَعِنْدَ الْأَصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ؛ كَتْحِيَّةُ

الْمَسْجِدِ ، وَالْكُسُوفِ ؛ دُونَ رَكْعَتِي الْإِسْتِخَارَةِ .

وَيَحْرُمُ ابْتِداءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي

الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١) غَيْرَ التَّحِيَّةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ،
طَاهِرٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ،
وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَالصَّبِيَّ كَالصَّبِيِّ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ،
أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرٍ تَكْبِيرَةٍ..
وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَيْضًا قَضَاءُ الْفَرْضِ
الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْرًا أَوْ مَغْرِبًا.

(١) «على المنبر» غير موجودة في "ج، د، ع، حل". وفي "أ، و": «إلى المنبر» لكن بعد قول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: «بعد صعود الخطيب». وفي هـ: «صعود الخطيب المنبر في الجمعة».

وإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ
ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ^(١) أَوْ جُنَاحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..
وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَسَيِّدِ الْعِبَادِ تَعْلِيمُ
أَوْلَادِهِمُ الصَّغَارِ وَعِبَادِهِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ^(٢)
بُلوغِهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «النفس: الولادة، ويقال في فعله نفس المرأة بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما. وهاتان اللعنان مشهورتان، أفضحهما: الضم؛ وأما إذا حاضت فيقال: نفست - بفتح النون وكسر الفاء - لا غير، كذا قال ابن الأنباري والهروي وأخرون» اه باختصار من المجموع.

(٢) كذا في كل النسخ الخطية. وفي «ع، حل»: «قبل بلوغهم». وما أثبته هو الأصوب؛ لأن في العبارة الثانية إيهاماً بوجوب أمور قبل سن التكليف، فليتأمل. والله أعلم.

وَيُعْرِفُهُمْ^(١) تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللَّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ
الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَالْغِيَّبَةِ
وَالنَّمِيَّةِ وَشِبْهِ دَلِكَ.

وَيُعْلَمُهُمْ^(٢) أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ.

وَيُعَرَّفُ^(٣) الصَّبِيُّ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ: أَنَّهَا يَخْمَسَ
عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالْاحْتِلَامِ، أَوْ بِالْحَيْضِرِ فِي الْمَرْأَةِ.

(١) كما في: "أ"، ب، ع". وفي "ج": «ويعرفوهم». وفي "د": «وتعلّم» . وفي "ه": «وتعلّمهم». وفي "حل": «ويعلمهم» .

(٢) كما في: "أ"، ب، ج، د". وفي "ه": «وتعلّمهم». وفي "ع": «ويعلمونهم». وفي "حل": «ويعرفوهم» .

(٣) كما في: "أ"، ب، د، ه" والفوائد المرضية. وفي "ج": «ويعرفوهم». وفي "ع": «ويعرفونهم». وفي "حل": «ويعرفوهم في الصبي». والمراد بـ«الصبي»: الجنس؛ ليشمل الصبية. انظر: تحفة المحتاج.

وأَجْرَةٌ مَنْ يَعْلَمُهُ^(١) هَذَا^(٢) فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ .. فَعَلَى مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

فصل

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

- ١- مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ .
- ٢ - وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ^(٣) .

(١) كما في: "ج ، هـ" وثلاث نسخ خطية للفوائد المرضية موجودة في مكتبة الأحقاف بتريم . وقد جاء في بقية نسخ المتن: «يعلمهم» . والصواب ما أثبته ؛ لأنـه قال – بعد ذلك –: «في ماله» ، وقال أيضاً: «فإن لم يكن له مال» ؛ ولو عبر بـ«يعلمهم» .. لقال: «في مالهم» ، ولقال أيضاً: «فإن لم يكن لهم مال» بصيغة الجمع في الموضعين . والذي يرجح ما أثبته أيضاً: أنـ التعبير بـ«يعلمهم» يوهم أنـ المراد بقوله: «في ماله» هو الولي ، وهو لا يصح .

(٢) «هذا» غير موجودة في "د ، ع ، حل" . وفي "ب": «ذلك» .

(٣) في "أ ، ع ، حل": «في نافلة السفر» . وفي "د": «في النفل في السفر» .

٣ - وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ .

٤ - وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ .

٥ - وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ .

٦ - وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنُنِهَا .

وَعُورَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمْمَةِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا .

وَعُورَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ
بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ . وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ .

وَيُعَقِّى عَنْ دَمٍ^(١) مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَعَنْ وَنِيمٍ

(١) في "أ، ه، و، ع، حل": «عن ميته لا نفس»، والصواب ما أثبته؛ لأن الكلام هنا عن الأمور المغفورة عنها في الصلاة، والميته التي لا نفس لها سائلة يعفى عنها في المياه - بشروط مذكورة - ولا يعفى عنها في الصلاة، قال المصنف رحمة الله =

الذبَابُ، وَعَنْ دَمِ الْبَثَرَاتِ^(١) قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَعَنْ قَيْحٍ
الدَّمَامِيلُ وَصَدِيدَهَا، وَعَنِ الْقُلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنِيِّ^(٢) إِلَّا
الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرَ.

= في المقدمة الحضرمية: «وأما دم البثارات ودم الدماميل والقروح والقيح والصديد منها، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق.. فيعفى عن قليل ذلك وكثيره». وقال: «ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه». والله أعلم.

(١) في "ب، د، ع، حل": «ودم البراغيث»، والصواب ما أثبته؛ لأن دم البراغيث داخل في قول المصنف رَحْمَةُ اللهِ: «ويعفى عن دم ما لا نفس له سائلة».

(٢) في "ع، حل": «دم الأجنبي وغيره...»، وهو خطأ؛ لأن دم "غير" الأجنبي يعفى عن كثيره بشرط ذكرتها في الشرح، ويعفى عن قليله عند فقد الشروط. وعبارة المؤلف في المقدمة الحضرمية: «ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير». وعرف الشيخ باعشن دم الأجنبي بقوله: «وهو ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره، كأن دميته يده اليمنى، وانتقل منها دم لليسرى، فما انتقل إلى اليسرى أجنبي» اهـ بشري الكريم. والله أعلم.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةُ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا^(۱) .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا ، وَتَعْيِينُهَا ، وَنِيَّةُ الْفُرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا ، وَتَعْيِينُهَا . وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقاً .. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ .

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيُجْزِئُهُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ .

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَقَدَرًا .

(۱) فِي "أَ، عَ، حَلْ" : «فِرِيْضَة» .

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ: تَرْتِيبُهَا، وَمُوَالَاتُهَا، وَتَسْدِيدَاتُهَا، وَإِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ^(١).

الخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

السَّادِسُ: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُ كُلُّ عُضُوٍ مَكَانَهُ.

السَّابِعُ: الْاعْتِدَالُ.

الثَّامِنُ: الطَّمَانِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَقْلَهُ: وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبُطُونٌ^(٢) أَصَابِعُ يَدِيهِ

(١) في "أ"، ج، د": «ولا تجب في ركعة المسبوق».

(٢) في "أ"، ج": «باطن». وفي "ب، ع، هـ، حل": «بطن». وكلها صحيحة؛ وما أثبته هو الموفق لعبارة المقدمة الحضرمية.

وَرِجْلِيهِ، وَوَضْعُ رُكْبَتِيهِ، وَتَحَمُّلُ بِرَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْالِيهِ.

العاشر: الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الحادي عشر: الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشْهُدُ الْآخِيرُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيهِ.

الخامس عشر: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهُدِ الْآخِيرِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقْلَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

فَصْلٌ

وَسُنْنَهَا كَثِيرَةُ، مِنْهَا:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ،
وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.
وَمِنْ سُنْنَهَا: دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاحِ.

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكِدُ^(۱).

وَقِرَاءَةُ سُورَةِ - لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّاعِ - بَعْدَ الْفَاتِحةِ.
وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى يُسَنُّ مِنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا
رِجَالٌ أَجَانِبُ.

(۱) قوله: «وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكِدُ» غير موجود في: "أ، ج، د".

وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

وَالْتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَالْقُوْتُ فِي اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفِي سَائِرِ
الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ.

وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»
ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»
ثَلَاثًا.

وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبَهَتَهُ
وَأَنْفُهُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،
وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي^(١)، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَاعْافِنِي،

(١) «وارفعني» موجودة في كل النسخ ما عدا "حل".

واعف عنّي».

وتَسْنُنْ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ
الْمَغْرِبِ.

وَيَسْنُنْ التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ^(١)، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَفِي الْقُنُوتِ.

وَالِإِفْرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوْرُكُ فِي
الْتَّشْهِيدِ الْآخِرِ.

وَيَسْنُنْ فِيهَا نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.
وَالْخُشُوعُ.

وَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

(١) «وَالْقُعُودُ لَهُ» غير موجودة في: "أ"، "ج"، "د". وفي "ب": «والقعود» من غير «له».

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٌ.

وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

فصل

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ، وَالْأَكْلِ^(١) الْكَثِيرِ،
وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ^(٢)؛ كَثْلَاثٌ خَطَوَاتٍ^(٣)، وَثَلَاثٌ ضَرَبَاتٍ

(١) قال الترمسي في حاشيته على المنهج القوي عن "الأكل": «بضم الهمزة بمعنى المأكل»، وقال الكردي: «قوله: "أو الأكل القليل" أراد به المأكل»؛ قال الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري في نيل الرجاء عند الحديث عن مبطلات الصلاة: «الأكل - بضم الهمزة -: المأكل، وبالفتح مصدر أكل، والمراد الأول، أما الثاني .. فسيأتي حكمه؛ لأنه من أفراد العمل الكبير» اهـ.

(٢) في "حل": «وبالفعل الكثير ولو سهواً»، وهذه الزيادة غير موجودة في جميع النسخ الأخرى، ولعلها من زيادة الناسخ. والله أعلم.

(٣) خَطَوَاتٌ أَخْطُو خَطْوًا: مشيت، الواحدة: خطوة، مثل: ضرب، =

مُتَوَالِيَاتٍ ، وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ .
 وَإِنْ تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِيًّا ، أَوْ أَكَلَ قَلِيلًا نَاسِيًّا ،
 أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا نَاسِيًّا .. لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ ،
 وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ^(١) .

فَصْلٌ

وَيُسْتَحِبُ سُجُودُ السَّهْوِ ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ قُبِيلَ
 السَّلَامِ ، عِنْدَ تَرْكِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٢) ، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ، وَالصَّلَاةِ

= وضربة ؛ والخطوة - بالضم :- ما بين الرّجلين ، وجمع المفتوح:
 خطوات - على لفظه - ، مثل: شهوة وشهوات ، وجمع
 المضموم: خطى وخطوات ، مثل غرف وغرفات في وجهها اهـ
 المصباح المنير.

(١) «وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ» غير موجودة في "أ" ، "ع" ، "حل" . وفي "هـ" ، و":
 «ويسجد للسهو» .

(٢) جاء في "حل": «والصلاوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيـهـ ، أو قعودهـ» .

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(١) ، وَالْقِيَامِ فِيهِ ، وَالْكَلَامِ
الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا نَاسِيًّا ، وَالْأَكْلِ^(٢)
الْقَلِيلِ نَاسِيًّا .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ^(٣) ؛ فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ
أَوْ تَخَلَّفَ^(٤) عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ^(٥) عَامِدًا عَالِمًا
بِالْتَّحْرِيمِ^(٦) .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .

= وفي "ع": «والقعود بهما». والزيادة غير موجودة في جميع النسخ الخطية، والفوائد المرضية.

(١) جاء في "حل، ع": «والصلاحة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَعَلَى الْأَلِّ». والزيادة غير موجودة في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها.

(٢) تقدم قريباً الفرق بين «الأكل» و«الأكل».

(٣) «فيه» غير موجودة في: "د، ه، و، حل".

(٤) «أو تخلف» غير موجودة في: "و".

(٥) «عن سجود إمامه» غير موجودة في: "ج، ه، و". وفي "حل": «عن سجوده».

(٦) «عامداً عالماً بالتحريم» غير موجودة في: "أ، ب، د، ع، حل".

فَصْلٌ (١)

وَيُسْتَحِبُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ
وَالسَّامِعِ، فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، يَسْجُدُهَا الْإِمَامُ
وَالْمُنْقَرِدُ.

وَلَا يَسْجُدُ (٢) الْمَأْمُومُ لِلتَّلَاوَةِ (٣) إِلَّا إِذَا سَجَدَ
إِيمَامُهُ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ.. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَلْثَغِ وَالْأَرْتِ، وَخَلْفَ
الْمَأْمُومِ، وَخَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْكَافِرِ، وَخَلْفَ
مَنْ عَلَى بَدِينِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَخَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ

(١) «فصل» موجودة في: "أ" ، و "فقط" .

(٢) في: "أ" ، د ، ه ، و ، حل": «ولَا يسجدها» .

(٣) «لتلاؤة» غير موجودة في: "أ" .

وَالْتُّرَابِ، وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَىٰ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: أَلَا يَقْدِمَ عَلَى إِمَامِهِ؛ وَتَكْرُهُ مُسَاواَتُهُ،
وَيُنْدَبُ تَخْلُفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ يَسِيرًا^(١).

الثَّانِي: أَنْ يَجْمِعَهُمَا مَسْجِدٌ، أَوْ ثَلَاثٌ مِئَةٌ ذِرَاعٍ
فِي غَيْرِهِ^(٢).

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انتِقالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى
بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبْلَغَ.

(١) «وَيُنْدَبُ تَخْلُفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ يَسِيرًا» غير موجودة في: "ب ، د ، و ، ع ، حل".

(٢) في "ب": «في غير المسجد». وعبارة: «في غيره» غير موجودة في "أ ، حل".

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِي الِاقْتِدَاءُ بِهِ أَوِ الْجَمَاعَةَ.

الخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ صَلَاةً إِمَامِهِ^(١)؛ فَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٢)، وَكَذَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ^(٣)، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ^(٤).

السَّادِسُ: أَنْ يَتَابِعَهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيَّيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلَيَّيْنِ^(٥) بِعَيْرِ عُذْرٍ..

(١) في "أ" ، ج "": «الإمام» .

(٢) كما في: "أ" ، ب ، هـ . وفي "ج ، ع ، حل": «صلوة المكتوبة» .
وفي "د": «المكتوبات» . وفي "و": «خلف المكتوبة» .

(٣) كما في: "د" ، هـ ، و ، ع ، حل" ، إِلَّا أَنَّه قد جاء في "ع": «وَكَذَلِكَ» بَدْلًا عَنْ: «وَكَذَا» . وفي "أ": «وَخَلْفَ الْجَنَازَةِ» وَعَكْسِهِ» . ويوجَد سقط في "ب" في هذا الموضع . وانفردت "ج" بَأْنَ وَرَدَ فِيهَا مَا يَلِي: «... وَلَا الصُّبْحُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ» .

(٤) «وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ» ساقطة من "أ" .

(٥) في نسخة "ع ، حل": «فَعَلَيْنِ طَوْلَيْنِ» وهو خطأ ، لأنَّه =

بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ تَحَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ الْقِرَاةِ.. عُذْرٌ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةِ.

فصل

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا، وَهُوَ مِنْ حَلَّتَانِ ..
قُصْرُ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَاضِرِ أَوْ
عَكْسُهُ .. أَتَمَّهَا .

وُيُشْرِطُ: قَصْدٌ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ، فَلَا يَقْصُرُ⁽¹⁾

لا يشترط في بطلان الصلاة بما ذكر: أن يكون الركناں طويلين؛
لأن الكلام هنا في التقدم والتأخر بغير عذر، قال الشيخ ابن
حجر في المنهج القويم: «ولو غير طويلين».

(1) بابه: «نَصَر» كما في مختار الصحاح. وقال في المصباح المنير:
«قصرت الصلاة، ومنها، قصراً، من باب "قتل"، هذه هي اللغة
العالية التي جاء بها القرآن» اهـ.

الْهَائِمُ^(١) ؛ وَأَنْ لَا يُصْلِي خَلْفَ^(٢) مَنْ يُتَمِّمُ الصَّلَاةَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتَمِّمٌ أَوْ قَاصِرٌ ؛ وَأَنْ يَنْوِي الْقُصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

فَضْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا .. الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَكَذَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ^(٤) .. فَيُشَرِّطُ الْبِدَاءَ بِالْأُولَى،

(١) في "ع، حل": «فلا قصر لهائم».

(٢) في "أ، د، ه": «ولا خلف». وفي "حل، ع": «ولا يصلي خلف».

(٣) كما في: "ب، ج، د، ه، و". وفي "ع، حل": «أو بين المغرب والعشاء». وفي "أ": «الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا».

(٤) في "أ، ج": «وإذا جمَعَ جَمْعَ تقدِيم».

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا ، وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا^(١) .

وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْرَطُ: أَنْ يَنْوِي التَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهُورِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

فَصْلٌ

تَجْبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ^(٢) مُكَلِّفٌ ذَكْرٌ حُرُّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ .

وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: عِنْدَ الْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ، وَالتَّمْرِيسِ، وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ

(١) كما في: "د، هـ، ع، حل". وفي "أ، ب، ج، و": «فيما بينهما».

(٢) «مسلم» غير موجودة في "د"؛ ومحلها في "أ، ب" بعد قوله: «حرّ». ومحلها في "هـ" بعد قوله: «ذكر».

الْعَطَشِ، وَشِدَّةُ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ،
وَشِدَّةُ الْوَحْلِ، وَسَفَرِ الرِّفْقَةِ.

فَضْلٌ

وَشُروطُ الْجُمُعةِ:

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهُورِ.

وَأَنْ تُقامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

وَأَنْ لَا تُقامَ قَبْلَهَا جُمُوعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

وَأَنْ تُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُّكَلَّفًا حُرَّاً مُّسْتَوْطِنًا لَا
يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَنْ يَتَقدَّمَهَا خُطْبَانٍ.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.

الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ «رَحِمَكُمُ اللَّهُ» فِي
الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا: إِسْمَاعِهِمَا^(۱) أَرْبَعَيْنَ، وَالْمُوَالَةُ
بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ^(۲)، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ

(۱) فِي "هـ" وَ": «إِسْمَاعِ». .

(۲) كَمَا فِي: "جـ" فَقْطـ. وَجَاءَ فِي بَقِيَّةِ النَّسْخَ: «وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا =

الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الشَّوْبِ وَالْبَدْنِ
وَالْمَكَانِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْجُلوْسُ
بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَانِيَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ،
وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ

تَجْهِيزُ الْمَيْتِ^(۱) ، وَهُوَ: غُسْلَهُ^(۲) ، وَتَكْفِينُهُ ،

= وبين الصلاة». وما أثبته هو الأولى؛ لأنَّه يشمل الم الولاية بين أركان الخطبين، والم ولاية بين الخطبين والصلاحة؛ وهو المافق لعبارة المؤلف في المقدمة الحضرمية، حيث قال فيها: «والولاء بينهما، وبينهما الصلاة» اهـ.

(۱) قال في المصباح المنير: «... مَيْتٌ - بالتشقيل والتخفيف للتخفيف - ، وقد جمعَهُمَا الشَّاعُرُ فقال:

لِيْسَ مَنْ مَاتَ فَأَسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ
وَأَمَا الْحَيِّ .. فَمَيْتٌ بِالْتَّشَقِيلِ لَا غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ
مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ»، أي: سيموتون» اهـ.

(۲) «وَهُوَ غُسْلَهُ» غير موجودة في «أ»، بـ».

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.. فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ.

وَأَقْلُلُ غُسْلِهِ: تَعْمِيمٌ بَدِينِهِ شَعْرًا وَبَشَرًا بِالْمَاءِ
الْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا الْكَفْنُ.. فَأَقْلُلُهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ، وَلِلنِّسَاءِ خَمْسَةٌ:
إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَاتَانِ.

فَضْلٌ

وَفُروضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّسَاءُ؛ فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينَهَا،
كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَيَنْوِي فَرَضِيَّتَهَا.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الثالث: قِرَاءَةُ الْفُاتِحَةِ فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا.

الرابع: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

الخامس: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ التَّالِثَةِ.

السادس: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ.

السابع: السَّلَامُ.

فصل

وَأَمَّا الدَّفْنُ .. فَأَقْلَهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ
مِنَ السَّبَاعِ؛ وَيَجِبُ تَوْجِيهُ لِلْقِبْلَةِ.
وَأَكْمَلُهُ: حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبِسْطَةٍ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
وَنَصْفٌ.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيْتِ؛ نَحْوُ:
وَاسِيَّدَاهُ، وَاكْهَفَاهُ.

وَيَحْرُمُ النَّوْحُ^(١) ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ^(٢) .

وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالْخَدِّ ، وَنَشِّرِ
الشَّعْرِ ، وَشَقِّ الْجَيْبِ ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

*** *** ***

(١) «وَيَحْرُمُ النَّوْحُ» غير موجودة في: "أ، ج".

(٢) «وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ» غير موجودة في: "أ، ب، ج، د".

باب الزكاة

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبْلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ^(١) ،
وَالزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ ، وَالْمَعْدِنِ ، وَالرَّكَازِ)^(٢) ، وَالتِّجَارَةُ^(٣) .

فَأَمَّا الْإِبْلُ: فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا: شَاهٌ جَذَعَةٌ مِنَ
الضَّأنِ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنَيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانٍ، وَفِي
عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةً: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي
عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ
مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا

(١) في "أ": «تُجب الزكاة في الغنم».

(٢) ما بين القوسين هو ما في "ب، ج، ع، حل". وأمّا بقية النسخ
ففيها تقديم وتأخير هنا.

(٣) «والتجارة» غير موجودة في "ب، د، ع، حل".

سَنَّتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةُ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ،
وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ
وَسَبْعِينَ: بِنْتًا لَبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقْتَانِ، وَفِي
مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَأَمَّا الْبَقْرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَّتَانِ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا⁽¹⁾ فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهًة: شَاهٌ، وَفِي مِئَةٍ
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتِينَ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ
شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاهٌ.

(1) «بَعْدَ هَذَا» غَيْر مُوجُودَة فِي «ج ، د». وَفِي «و»: «ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك».

وَلَا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ فِي
حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، فَتَجِبُ بِإِدْوٍ صَالِحٌ الشَّمَرِ وَاسْتِدَادِ
الْحَبَّ، بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مِائَةً صَاعٌ؛ وَالصَّاعُ:
أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ، وَإِنْ
سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالْمَطَرِ.. فَفِيهِ الْعُشْرُ جَافًا مُنْقَى.

وَتُضَمِّنُ الزُّرُوعُ بَعْضُهَا^(۱) إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ
النَّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَحُصِّدَتْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ^(۲).



(۱) كما في: "أ، ج، و". وفي "د، ه، ع، حل": «ويضم الزرع
بعضه إلى بعض». وفي "ب": «ويضم الزرع إلى بعض».

(۲) كما في: "أ، ب، د، ه، و". وفي "ج، حل، ع": «في عام
واحد».

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْذَّهَبُ .. فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا . وَالْمِثْقَالُ:
أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَةٌ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ فِضَّةً^(۱)
خَالِصَةً ؛ وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا
خُمُسَ قِيرَاطٍ .

وَلَا تَجِبُ الرَّكَاءُ فِي ذَلِكَ^(۲) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ ؛ وَزَكَاتُهُ: رُبُعُ الْعُشْرِ .

وَيُشْرِطُ: أَنْ لَا يَكُونَ حُلْيًا مُبَاحًا .

وَيَحِبُّ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُعُ عُشْرِهِ

(۱) في "ب ، حل": «من فضة».

(۲) «في ذلك» غير موجودة في "أ ، د ، و ، ع ، حل". وفي "ه": «على ذلك».

إِذَا كَانَ نِصَاباً فِي الْحَالِ.

وَأَمّا الرّكَازُ الْجَاهِلِيُّ .. فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي الْحَالِ،
بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوجَدَ فِي
مَوَاتٍ^(١) ، أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

وَتَحِبُّ زَكَاءُ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ الْحَوْلِ؛
وَهِيَ: رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

فَصْلٌ

وَتَحِبُّ زَكَاءُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسٍ^(٢) آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
رَمَضَانَ^(٣) ، إِذَا كَانَ حُرًّا؛ فَتَحِبُّ عَلَيْهِ فِطْرَةً نَفْسِهِ

(١) في "أ، ب، ع، حل": «في الموات».

(٢) في "د، و": «الشمس».

(٣) في "ع، حل": «... بغرور آخر يوم من رمضان وأول جزء من
شوال»، وما أثبتته هو الصواب؛ لأن التقدير على نسخة "ع،
حل": وتحجب زكاة الفطر بغرور أول جزء من شوال.

وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا
كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا.. أَثِمَ
وَصَارَتْ قَضَاءً.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ
لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ^(۱)، وَلَا يَجِدُ بَيْعُ
مَسْكِنِهِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ: صَاعٌ؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلْثٌ^(۲).

(۱) في "ب ، ج ، د ، ه ، و ، حل": «ليلة العيد ويومها». وما أثبته هو ما في: "أ ، ع" ، وهو الموافق للمقدمة الحضرمية وكثيرٍ من الكتب الفقهية كالمنهاج والمجموع والروضة وغيرها.

(۲) «والمد: رطل وثلث» غير موجودة في "ب ، د ، ع ، حل".

وَلَا^(١) تَجِبُ إِلَّا مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلَدِ.

*** *** ***

(١) في "أ، هـ": «ولَا يجزئه إلا الكيل» قبل «ولَا تجب إلا من غالب قوت البلد»؛ وهذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ، وكذا لم يذكرها المؤلف في المقدمة الحضرمية؛ والصواب حذفها؛ قال الشيخ ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية: «والواجب على كل رأس: "صاع" وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مدد تقريباً، هذا فيما يُكال ، أمّا ما لا يُكال أصلاً كال نقط والجبن .. فمعياره الوزن ، فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل» اهـ.

باب الصيام

يُبْتَدِئُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ^(۱) .

فصل

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًاً ..
اَشْتُرِطَ التَّبَيِّنُ ، وَالتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضًاً: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ
عَمْدًاً ، وَعَنِ الإِسْتِمْنَاءِ ، وَعَنِ الإِسْتِقَاءِ ، وَعَنْ وُصُولِ
عَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا؛ كَبَاطِنِ أَذْنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ

(۱) في "ع، حل": «عدلين» وهو خطأ؛ قال المؤلف رحمة الله في المقدمة الحضرمية: «أو برؤية عدل الهلال»، وكل النسخ الخطية التي اعتمدت عليها متفقة على ما أثبته، والله أعلم.

مَنْفَذٌ مَفْتُوحٌ ، فَلَا يُضْرِبُ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشْرُبِ الْمَسَامِ ،
وَلَا طَعْمُ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ .

وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا .
وَيُفْطِرُ بِخُروجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ^(١) ، أَوْ قُبْلَةً ،
أَوْ مُضَاجَعَةً ، لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ .

وَشَرْطٌ صِحَّةُ الصَّوْمِ أَيْضًا : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ،
وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ .

وَيَحرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَحرُمُ صَوْمُ
النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَارَةً
أَوْ وَرْدٍ .



(١) «بِلَا حَائِلٍ» غَيْرُ مُوجَودَةِ فِي "أ" ، ب ، ج " .

فصل

وَشَرْطٌ وُجُوبٌ صَوْمٌ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ،
وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيَؤْمِرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسْبَعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى
تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا،
وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا
خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، وَلِمُنْقَذٍ^(۱) حَيَوانٍ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلاَكِ.

وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ، وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْدُّ
عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى

(۱) في "ب": «أو لنقذ». وفي "ع": «ولإنقاذ». وفي "حل": «أو لإنقاذ». وفي "و": «والمنقذ».

الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى
الْوَلَدِ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ
عذرٍ^(۱).

وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى
الْفَوْرِ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ: النِّسَةُ، وَاللُّبْثُ فِي
الْمَسْجِدِ، وَالإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(۱) في "ع" ، حل": «... بغير عذر وجب مع القضاء الفدية» ، والزيادة غير موجودة في بقية النسخ؛ والأولى حذفها؛ لأنها زيادة لافائدة منها ، وقد تقدمت بقوله: «ويقضون كلهم ويجب مع القضاء لكل يوم مدد...» ، والله أعلم.

باب الحج

ويجب الحج والعمرة على المسلم^(١)، البالغ، العاقل، الحر، القادر عليه بنفسه أو بغيره إن عجز بمرض لا يرجى برأه أو كبر.

فصل

فروض الحج خمسة:

الإحرام، وهو النية بالقلب.

والوقوف بعرفة.

والطواف بعد الوقوف.

(١) «الMuslim» غير موجودة في «أ»، «ب»، «ج». تنبية: بين النسخ الخطية اختلاف في ترتيب الشروط هنا.

ثُمَّ السَّعْيُ .

وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ .

[واجبات الحج]

وَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ :

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

وَالْمَبِيتُ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى .

وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَبَاتٍ .

وَرَمْيُ الْحِمَارِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ
الرَّوَالِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَبَاتٍ .

وَيَجُوزُ النَّفُرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الغُرُوبِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

[فروض العمرة وواجباتها]

وَفِرْوَضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:
 الْإِحْرَامُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ
 التَّقْصِيرُ.
 وَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فصل

فُرْوَضُ الطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ،
 وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الشَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَأَنْ
 يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ^(۱) عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
 خَارِجَ الْكَعْبَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَتَدَبَّرَ
 بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

(۱) في "أ"، حل": "(البيت)".

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ السَّعْيِ: أَنْ يَبْدأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى،
وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا سَبْعًا، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ
طَوَافِ الرُّكْنِ أَوِ الْقُدُومِ بِحِينٍ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا
الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

(فَصْلٌ)

لِلْحَجَّ تَحْلُلُنِ: فَالْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْتِينِ مِنْ ثَلَاثَةِ ،
وَهِيَ: الطَّوَافُ ، وَالْحَلْقُ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛
وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِيِ .

وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَقدَ
النِّكَاحِ .

وَالْتَّحَلُّ مِنَ الْعُمَرَةِ بِفَرَاغِهَا^(١))^(٢).

فصل

وَيَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:

الْأَوَّلُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسُ
الْمَخِيطِ^(٣) فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلُبْسُ الْقُفَازَيْنِ
لِلْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: التَّكَيْبُ^(٤) فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ

(١) في "ج": «والعمرة يتحلل منها بفراغها».

(٢) ما بين القوسين ساقط من "أ، ب، د، و". موجود في "ج، هـ، ع، حل"؛ لكن محله في "ج" آخر باب الحج بعد فصل محرامات الإحرام، ومحله في "هـ، ع، حل" هنا، وهو المواقف لترتيب المؤلف رحمه الله في المقدمة الحضرمية.

(٣) بالخاء المعجمة، كما في كل النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

(٤) في "ع، حل": «الطيب بما يعد طيباً في بدنـه...»؛ وزيادة:=

طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

الثالث: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ.

الرابع: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفَرِ^(١).

وَكَفَارَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعِ لِسِتَّةِ فُقَرَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الخامس: الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمَرَةِ^(٢) ..

فَسَدَّتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا^(٣) ، أَوْ فِي الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

= «بما يعد طيباً» غير موجودة في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

(١) الظُّفر: بالضم وبضمتين ، وبالكسر شاذٌ.

(٢) في "أ": «... في العمرة قبل إتمامها». وفي "ج": «... في العمرة قبل فراغ أعمالها». والزيادة التي في "أ، ج" غير موجودة في بقية النسخ ، وحذفها أولى ؛ لأنَّه يُستغنى عنها بقوله: «في العمرة».

(٣) «وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا» غير موجودة في: "أ، ب، ج". موجودة في بقية =

الْأَوَّلِ وَكَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا .. فَسَدَ، وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَيَقْضِيهِمَا، وَيُخْرِجُ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ: بَدْنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدْنَةِ، ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ.

السَّادِسُ: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ؛ وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ؛ وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا^(١) صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا.

*** *** ***

= النسخ؛ والأولى إثباتها؛ لأن المؤلف سيذكر وجوب إتمام الحج الفاسد؛ وفي عدم ذكر لزوم إتمام العمرة الفاسدة.. إيهام بأنه غير لازم، خصوصاً مع قوله: «ويقضيهما» بالثنية، والله تعالى أعلم.

(١) في "أ، ب، هـ": «لا صيد».

بِابُ السَّبْعِ

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنَّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ .. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ.

وَشُرُوطُ الْبَيْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقدَانِ بِالْغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، رَشِيدَيْنِ،
مُخْتَارَيْنِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ طَاهِرًا أَوْ مُتَنَجِّسًا يُمْكِنُ طُهْرُهُ
بِالْمَاءِ^(١)، مُنْتَقِعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ

(١) «أَوْ مُتَنَجِّسًا يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالْمَاءِ» غير موجودة في: "أ، ب، ج". موجودة في: "د، ه، و، ع، حل"، إلا أنه في "ع، حل": «بالغسل» بدلاً عن «بالماء».

مَمْلُوكاً لِلْعَاقدِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ أَوْ وَكَالَةُ، وَأَنْ يَكُونَ
مَعْلُوماً لِلْعَاقدَيْنِ عَيْنَهُ وَقَدْرُهُ وَصِفْتِهِ.

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدٍ الشَّوَّبِينِ أَوْ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا الْبَيْعُ
بِمِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ^(۱) طَعَاماً^(۲)، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا
شِرَاؤهُ.



(۱) «البيت» غير موجودة في "د، ه، و، ع، حل".

(۲) في "ع، حل" زيادة: «أو بزنة هذه الحصاة ذهباً» بعد قوله: «ولا
البيع بملء هذا البيت طعاماً». وهذه الزيادة غير موجودة في
جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق، وكذا غير
موجودة في جميع النسخ الخطية لشرح الإمام الرملي «الفوائد
المرضية»؛ والذي يرجح أنها ليست من المتن: وجودها في
ضمن كلام الإمام الرملي عند شرحه لهذا الموضوع؛ فلعله التبس
على النسخ في: "ع، حل"، فوضعاها في صلب المتن. والله
تعالى أعلم.

فَصْلٌ

وإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ^(١) .. اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابِضُ قَبْلَ التَّفْرِقِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ.

فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ .. اشْتُرِطَ أَمْرَانِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابِضُ، دُونَ الْمُمَاثَلَةِ.

فَصْلٌ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالْتَّخَابِ^(٣) أَوْ بِالْتَّفْرِقِ بِأَبْدَانِهِمَا.

(١) في "أ، د، ع، حل": «بِجِنْسِهِ».

(٢) هذا الفصل ساقط من النسخة "ج".

(٣) في "أ": «بِالإِجَازَةِ».

وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاكِدِينَ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ^(١) أَوْ أَقَلَّ، إِلَّا أَنْ يُشْرَطَ قَبْضُ الْعِوَضِ^(٢) فِي
الْمَجْلِسِ^(٣)، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَالنَّقْدِ بِالنَّقْدِ.

وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْنًا رَدَهُ عَلَى الْفُورِ.

وَلَا يَصْحُ^(٤) بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَيَحْرُمُ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعْمَلُ الْحَاجَةُ
إِلَيْهِ.

(١) في "أ"، بـ، هـ، وـ: «ثلاثًا»، وفي "د": «ثلاثة» من غير
«أيام».

(٢) «أَنْ يُشْرَطَ قَبْضُ الْعِوَضِ» غير موجودة في "أ"، هـ.

(٣) «في الْمَجْلِسِ» غير موجودة في "أ"، بـ، هـ، حلـ.

(٤) في "أ"، بـ، عـ، حلـ: «ولا يجوز». وما أثبته موافق للمقدمة
الحضرمية ، وهو الأولى ؛ لأن التعبير بعدم الجواز يتحمل: حرمة
البيع مع الصحة ، وحرمتها مع عدم الصحة .

وَتَلَقِّي الْقَافِلَةَ لِلشَّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهَلُوا سِعْرَ الْبَلْدِ.

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ^(١).

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشَّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ.

وَالتَّجْشُ.

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا حَتَّى يُمِيزَ.

*** *** ***

(١) كذا في كل النسخ الخطية ، والفوائد المرضية . وفي "ع ، حل": «على سوم أخيه بغير إذنه».

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق ٥
	ترجمة الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ٩
	منهج تحقيق متن «المختصر اللطيف» ٢٣
	صور المخطوطات المستعان بها ٣٥
	نص المختصر اللطيف محققاً ٤٥
	المقدمة ٤٧
	باب الطهارة ٤٨
	فرض الوضوء ٤٨
	سنن الوضوء ٤٩
	نواقض الوضوء ٥١
	فيما يحرم على المحدث حدّاً أصغر ٥٢

الصفحة	الموضوع
٥٢	آداب قاضي الحاجة
٥٤	الغسل
٥٥	شروط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر
٥٧	نية الاغتراف
٥٨	فيما ينجس الماء القليل
٥٩	حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة
٦٠	النجاسات
٦٢	فصل في إزالة النجاسة
٦٣	التييم
٦٨	الحيض
٧٠	باب الصلاة
٧٠	أوقات الصلوات الخمس
٧٢	الأوقات التي تحرم فيها الصلاة
٧٣	شروط وجوب الصلاة

الصفحة

الموضوع

ما يجب على الآباء والأمهات تجاه أولادهم	٧٤
شروط صحة الصلاة	٧٦
فرض الصلاة.....	٧٩
سنن الصلاة	٨٢
مبطلات الصلاة	٨٥
سجود السهو	٨٦
سجود التلاوة	٨٨
صلاة الجمعة.....	٨٩
قصر الصلاة	٩١
جمع الصلاة	٩٢
صلاة الجمعة	٩٣
شروط وجوب الجمعة	٩٣
أعذار ترك الجمعة والجمعة	٩٣
شروط صحة صلاة الجمعة	٩٤

الصفحة	الموضوع
٩٥	فرض الخطبتين وشروطهما
٩٦	تجهيز الميت
٩٧	غسل الميت وتكفينه
٩٧	صلاة جنازة
٩٨	دفن الميت
١٠٠	باب الزكاة
١٠٠	زكاة النعم
١٠٣	زكاة الذهب والفضة والمعدن
١٠٤	زكاة الركاز وزكاة التجارة
١٠٤	زكاة الفطر
١٠٧	باب الصيام
١٠٧	شروط صحة الصوم
١٠٩	شروط وجوب صوم رمضان
١١٠	الاعتكاف

الصفحة	الموضوع
	باب الحج
١١١	شروط وجوب الحج
١١١	فرض الحج
١١٢	واجبات الحج
١١٣	فرض العمرة وواجباتها
١١٣	فرض الطواف
١١٤	فرض السعي
١١٤	تحللاً للحج
١١٥	محرمات الإحرام
١١٨	باب البيع
١٢٠	البيع الربوي
١٢٠	الخيار
١٢١	البيوع المحرمة
١٢٣	الفهرس

